

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧

بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والميمنة في الكشف المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقروضة الملكية المصرية بإديس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشب جعفرولى ثروت با نور

### كشف

الجهة	مساحة الأرض المتنازل عنها	الجهة المتنازل لها	كيفية التنازل	الغرض الذى ستخصص له
قطعة نمره ١٥ جدول قسم السيدة حدودها شارع جوهر القاندو شارع المريس وشارع مدرسة الطب رسكة حديد حلوان	٤٧٥٠ مترا	جمعية رعاية الاطفال	مجانا	بناء مستشفى للموايل الفقيرات والأطفال

## قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥٣٤٢ ج.م (خمسة آلاف وثلاثمائة واثنان وأربعون جنهما مصريا) للغرض المبين في الكشف المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقروضة الملكية المصرية بإديس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧) قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشب جعفرولى ثروت

### اعتماد اضافى

قسم ٨ - وزارة الداخلية :

فرع ٢ - البوليس - باب ٣ - ٩٠٠ ج.م لشراء خمسة عشر موتوسيكلًا لمراقبة حركة المرور بالجهات .

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥١٥٩ ج.م (خمسة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنهما مصريا) للغرض المبين في الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية في السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقروضة الملكية المصرية بإديس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشب جعفرولى ثروت

### اعتماد اضافى

قسم ٨ - وزارة الداخلية :

فرع ١ - ديوان العموم - باب ٢ - ٥١٥٩ ج.م لاطانة جمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات .

كشف اعتمادين اضافيين

قسم ٩ - وزارة الحفانية :

فرع ٣ - المحاكم الأهلية باب ٢ :

٧٥٩٥ جنيه  
لتغطية التجاوز الحاصل في بعض بنود الباب .

فرع ٥ - المجالس السنية باب ٢ :

٤٢٤ جنيه  
لتغطية التجاوز الحاصل في بعض بنود الباب .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافي قدره ١٣٧٠٠ ج . م (ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة جنيه مصرى) للغرض المبين في الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية المذكورة.  
مادة ٢ - على وزيرى الحفانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار القروضية الملكية المصرية بباريس في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالتبابة) وزير الحفانية

أحمد محمد خشب أحمد زكى أبو السعود

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

اعتماد اضافي

قسم ٩ - وزارة الحفانية :

فرع ٢ - المحاكم المختلطة - باب ٢ - ١٣٧٠٠ ج . م لتغطية التجاوز

المتوقع حصوله في بنود "مصاريف

الانتقال" و "أغذية المسجونين"

و "الأدوات الكتابية" و "المصاريف

الثرية"

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار القروضية الملكية المصرية بباريس في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالتبابة) وزير الحربية والبحرية

أحمد محمد خشب جعفرولى

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

اعتماد اضافي

قسم ١٣ - مصروفات عسكرية :

فرع ٢ - مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك باب ٣

٥٣٤٢ ج . م لتسديد الرسوم الجمركية المستحقة لمصلحة الجمارك على الطوافة "الإمبرفاروق" المستوردة من الخارج .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتمادان الاضائبان البالغ مجموعهما ٨٠١٩ ج . م (ثمانية آلاف وتسعة عشر جنيا مصرى) للغرض المبين بالكشف المرفق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الحفانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار القروضية الملكية المصرية بباريس في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالتبابة) وزير الحفانية

أحمد محمد خشب أحمد زكى أبو السعود

رئيس مجلس الوزراء

ثروت